

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٥/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة يوسف الصديق باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بيوسف الصديق) وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ويكون مقرها عمارة رقم (٣٨ أ) عمارات المراقبة العامة لشنون الخريجين بالفيوم - مركز يوسف الصديق - الفيوم ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة يوسف الصديق وكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبشواى بإخراج مركز شرطة يوسف الصديق بمكوناته الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٦/١

صدر فى ٢٠٢٠/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان